جائحة فيروس كورونا المستجد والمسؤولية الجنائية

م. صائب محمد ناظم الموسوي/جامعة كربلاء - كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
م. فراس عبد الامير عيسى الحسيني/جامعة كربلاء - كلية الادارة والاقتصاد
مشاور قانوني. وسن محمد نعيم/جامعة كربلاء – كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

ملخص
تناقش الدراسة موضوع جائحة فيروس كورونا والمسؤولية الجنائية التي تفرض على المريض المصاب بفيروس كورونا المستجد عندما ينقل العدوى إلى غيره من الأفراد قاصداً متعمداً والتي تختلف بحسب النتيجة التي ترتبت من نقله العدوى للشخص السليم بعلمه وإرادته وذلك وفقاً لأحكام القانون العراقي والقانون الدولي والاساليب والوسائل والأفعال التي يستخدمها ناقل الفيروس كوسيلة لنشره للغير بهدف تعريضهم لخطر الإصابة بالعدوى سواء تعمد هذا السلوك أم بطريق الخطأ والبحث عن نطاق تجريم نصوص قانونية لهذه الأفعال المرتكبة من خلال استعراض نصوص قانون العقوبات العراقي التي تتعلق بجرائم القتل والإيذاء وغيرها من الجرائم ومحاولة تطبيقها على أفعال نقل ونشر فيروس كورونا المستجد لأن القانون الجنائي الوطني بصورة عامة وقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل لم يحدد تفاصيل المسؤولية الجنائية عن نشر فيروس المرض بمادة قانونية مستقلة وقد خلصت الدراسة لجملة من النتائج .
الكلمات المفتاحية : جائحة ، فيروس كورونا ، المسؤولية الجنائية

Corona Virus Pandemic and Criminal Responsibility

summary
The study discusses the topic of the Corona virus pandemic and the criminal responsibility imposed on a patient infected with the emerging corona virus when he transmits the infection to other individuals with intent, which varies according to the result of transmitting the infection to a healthy person with his knowledge and will, in accordance with the provisions of Iraqi law and international law and the methods, means and actions he uses The virus vector as a means of spreading it to others with the aim of exposing them to the risk of infection, whether this behavior is intentional or by mistake, and the search for a scope for criminalizing legal texts for these committed acts by reviewing the provisions of the Iraqi Penal Code related to crimes of murder, harm and other crimes and trying to apply them to acts of transmission and dissemination of the emerging corona virus Because the national criminal law in general and the amended Iraqi Penal Code No. (111) of 1969 did not specify the details of criminal responsibility for spreading the disease virus in an independent legal article. The study concluded with a number of results.
Keywords: pandemic, coronavirus, criminal responsibility

المقدمة

يعد حق الانسان في الحياة وحقه في الصحة وسلامة الجسد من اهم الحقوق التي يهدف القانون لحمايتها وفي مقدمتها القانون الجنائي على المستوى الدولي والوطني ونظراً لما يشهده العالم من التقدم العلمي في المجالات كافة وفي المجال الطبي خاصة ادى الى اكتشاف الامراض الانتقالية والمعدية ومنها خطير جداً على حياة وسلامة الانسان كما هو الحال اليوم في جائحة فيروس كورونا المستجد اذ ادى انتشاره الى خلق حالة من الرعب والهلع بين شعوب العالم وما نتجت عنه من الآثار السلبية الصحية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية كما كشف ضعف البنية التحتية الصحية في دول العالم كافة مدى ضعفها وعدم قدرتها على احتواء هذا المرض المستجد وعدم كفاية امكاناتها الطبية والصحية على معالجة الاعداد الكبيرة للمصابين بالإضافة الى عجز المؤسسات الصحية والطبية والمراكز البحثية المتطورة في الدول المتقدمة من ايجاد لقاح او عقار لمعالجة هذه الجائحة التي من ابرز سماتها سرعة الانتشار والقابلية للتحور المستمر حيث قصرت حيلة الانسان امام التصدي له، وهذا ما فتح باباً للسلوك الاجرامي من خلال استعمال طرق نقل الامراض المعدية لضحاياهم وهذا ما تم ملاحظته من خلال جائحة كورونا حيث تم تبادل الاتهامات بين العديد من دول العالم من حيث الدولة التي تعد

مصدر انتشار الفيروس او يشتبه بقيامها بنقل وتطوير فيروس كورونا المستجد، وبناءً على واجبات الدول والمنظمات الدولية الملتزمة بها دولياً بمجال الصحة وفي مقدمتها منظمة الصحة العالمية باعتبارها منظمة متخصصة بالصحة تنهض المسؤولية الدولية عند مخالفتها للالتزامات الدولية في حال عدم التزام اية دولة او منظمة بالواجبات والقواعد القانونية الدولية ويسأل الطرف المخالف المسؤولية الجنائية الدولية . وتبدو اهمية الدراسة على المستوى الدولي والوطني حيث تعد الفيروسات كائنات حية غير مرئية تنتشر وتنتقل بسرعة كبيرة ويمكن ان تستخدم كسلاح في اصابة عدد كبير من البشر تؤدي الى الوفاة مخلفة اثاراً تدميرية واضرار صحية ونفسية واجتماعية واقتصادية على المصابين بالفيروس والاعباء التي تتحملها الدولة نتيجةً لذلك وبالرغم من كثرة ضحايا الجائحة فأن ادلة الجريمة نادرة جداً بل وقد تكاد تكون معدومة حيث لا يمكن معرفة الفاعل مطلقاً بسبب صعوبة اثباتها ولتعذر معرفة الجاني والكيفية التي تم من خلالها نقل الفيروس الى المجني عليهم . وتكمن اشكالية الدراسة في عدم وجود اتفاقية دولية تجرم افعال نقل الامراض الانتقالية المعدية كما لا يوجد في الاتفاقيات الدولية نص صريح يجرم فعل نقل الفيروسات الوبائية وانما اقتصرت على فرض التزامات على الدول والمنظمات الاطراف فيها بشأن اتخاذ تدابير الوقاية من الامراض الانتقالية والمعدية والعمل الجاد على معالجتها في حال ظهورها الامر الذي يفرض التساؤل هل ان فعل نقل فيروس كورونا المستجد هو سلوك خاطيء فقط لا يعاقب القانون عليه ؟ وهل ان الفاعل الذي ينقل ويعمل على نشر هذا الفيروس سواء كان شخص او دولة بريء ام انه مجرم يتحمل المسؤولية الجنائية ويستحق العقاب بموجب نصوص القانون الجنائي الوطني او النصوص الجنائية الدولية القائمة بموجب الاتفاقيات الدولية والتي يمكن تطبيقها عليه ؟ وما هو التكييف القانوني الملائم لفعل نقل الفيروس سواء كان عمدي ام غير عمدي ؟ بأعتبار ان الاصابة بالفيروس تمثل حالة خطرة وليست قاتلة في جميع الحالات . وتهدف الدراسة الى البحث عن التكييف القانوني الموائم لفعل نقل فيروس كورونا المستجد على المستوى الوطني والدولي وبيان رأي التشريعات منها وتحديد المسؤولية الجنائية الدولية والوطنية عن ذلك في سبيل الدفع لوضع خطوات مناسبة لمكافحتها والحد منها . وتم اعتماد المنهج التحليلي في دراسة موضوع البحث في محاولة لتحليل النصوص القانونية الجنائية الدولية والوطنية المتعلقة بفعل نقل الفيروس وكذلك المنهج المقارن لبيان النصوص القانونية المنطبقة على الموضوع وكذلك المنهج النقدي للوصول الى تحديد المسؤولية الجنائية الدولية عن نقل فيروس كورونا المستجد وجعلها جائحة عالمية خطيرة خارجة عن السيطرة . سنتناول الموضوع من خلال مبحثين في المبحث الاول نبين المفهوم القانوني لجريمة نقل فيروس كورونا المستجد وفي المبحث الثاني نبين المسؤولية الجنائية عن نقل الفيروس .

المبحث الاول : المفهوم القانوني لجريمة نقل فيروس كورونا المستجد

يعد فيروس كورونا المستجد وسيلة الجاني لارتكاب الجريمة من خلال نقل الفيروس المعدي الى الشخص السليم وهو في ذات الوقت يؤدي الى النتيجة الجرمية في حال اتمام الجريمة فيصاب المجني عليه بالمرض، وتعرف الفيروسات في اللغة بأنها: جمع فيروس وهي كلمة لاتينية (Virus) معناها (الذيفان) واستخدمت في اللغة العربية بمعنى: كائنات حية دقيقة ترى بالمجهر الالكتروني وتسبب بعض الامراض، اما اما في الاصطلاح تعرف الفيروسات بأنها: "كائنات ناقلة للتعفن يمكنها ان تتسبب في المرض ولها نوع واحد من الحمض النووي (مؤكسد او غير مؤكسد) وهي تتناسخ انطلاقاً من عدتها الجينية ذاتها كما انها غير قادرة على النمو ولا على الانقسام وليس لها ايض خاص مستقل اي لا تنتج" كما وتعرف الفيروسات بأنها: "كائنات مجهرية دقيقة جداً لا ترى الا بالمجهر الالكتروني وتتخذ شكل عصيات او كريات وتتراوح في الحجم بين (0,1 – 0,3) ميكرون"[1]، وفصيلة فيروسات كورونا تضم عدد كبير من الفيروسات المسببة للأمراض للإنسان والحيوان[2]، ويمكن تعريف فيروس كورونا المستجد بأنه مرض يسببه نوع جديد او (مستجد) من فيروسات كورونا اكتشف لأول مرة عندما حدث تفشٍ للمرض في ديسمبر 2019 في مدينة ووهان في الصين[3]، وفيروسات كورونا هي سلالة كبيرة من المتحورات الفيروسية التي يمكن أن تسبب أمراضًا لها تأثيرات صحية سلبية تكون طفيفة في بعض الاحيان مثل نزلات البرد الشائعة وقد تكون شديدة الخطورة في احيان اخرى مثل متلازمة الشرق الاوسط التنفسية (Mers)[4] والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (Sars)[5]، ولابد من ايضاح وبيان ماهية فيروس كورونا المستجد والكيفية التي تم فيها التنظيم القانوني لهذا المرض والجرائم الناتجة عنه .

المطلب الاول : ماهية فيروس كورونا المستجد

لم تتناول اغلب التشريعات الجنائية الوطنية تعريفاً محدداً لمتحور فيروس كورونا المستجد بصيغة دقيقة ولكنها وضحت مفهوم الامراض الانتقالية والمعدية الخطيرة، وقد تم تعريف المرض المعدي ضمن سياق المادة

(17) من قانون رقم (47) لسنة 2008 قانون الصحة العامة في المملكة الاردنية الهاشمية بالنص على "المرض الناتج عن الكائنات الحية الدقيقة كالبكتريا والفيروسات والفطريات والطفيليات وما شابهها او عن سمومها ويمكن للعامل المسبب للعدوى ان ينتقل الى الانسان من مستودع او مصدر العدوى بطريقة مباشرة او غير مباشرة"، كما وقد تم تعريف الامراض الانتقالية في المادة (1) من قانون الامراض المعدية في لبنان والصادر في 1957/12/31 بالنص على "يراد بالأمراض الانتقالية تلك الامراض التي تنتقل سواء من المريض او من السليم الحامل الجراثيم انساناً كان او حيواناً الى الاصحاء مباشرة او بالواسطة والتي تتخذ احياناً الشكل الوبائي حسب تقدير وزارة الصحة العامة"، وعرف قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981 في المادة (44) منه المرض الانتقالي بالنص على "هو المرض الناجم عن الاصابة بمعامل معد او السموم المولودة عنه والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر الى المضيف بطريقة مباشرة او غير مباشرة"[6]، اما قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل نص في الفصل السابع (الجرائم المضرة بالصحة العامة) المادة (368) على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد فاذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى الموت او جريمة العاهة المستديمة حسب الاحوال" ونص في المادة (369) على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار[7] كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد فاذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطأ او جريمة الايذاء خطأ حسب الاحوال".

ويلاحظ ان معظم التشريعات القانونية الوطنية ومن ضمنها التشريع العراقي والاتفاقات الدولية والمنظمات المتخصصة لم تضع تعريفاً سابقاً لمرض كورونا وذلك بسبب كونه مستجد والتشريعات نافذة منذ مدة طويلة فبل تفشي المرض، ويصنف مرض كورونا حسب ما اعلنته منظمة الصحة العالمية بأنه من الامراض المعدية او الانتقالية وبذلك يكون من الممكن ان يشمل نص القانون افعال نقل المرض، لذك لابد لنا من بيان خصائص وطرق انتقال وآثار الاصابة بهذا المرض والاوصاف القانونية لنقل هذه الجائحة .

الفرع الاول : تمييز جائحة كورونا

يتميز مرض فيروس كورونا المستجد عن غيره من الامراض بعدة خصائص وقد يشترك مع غيره من الفيروسات الاخرى بخصائص اخرى، ومن ابرز خصائص هذا المرض هي صعوبة الكشف عنه لان المجني عليه لا يحس في حال انتقال الفيروس اليه ولا يمكن ملاحظة انتقال الفيروس بالعين المجردة ولا يترك هذا الفعل اثراً خارجياً وهو لا يحتاج الى وقت طويل لارتكابه[8] ولا الى ادوات او سلاح معين لأجل تحقيق هذا السلوك الجرمي بل تكفي لمس الشخص السليم او السعال او العطاس من الشخص المصاب باتجاه الشخص السليم لانتقال المرض لذلك من غير الممكن اكتشاف جرم نقل المرض[9]، فنقل هذا المرض يكون بأقل جهد مقارنة ببقية الجرائم التي تتطلب نوعاً من الجهد العضلي والحركي لذا من الصعب التعامل مع هذا الفيروس لحداثته بالإضافة الى نقص الخبرة لدى الاجهزة الصحية والامنية والقضائية .

كذلك من اهم خصائص هذا المرض هو سرعة الانتشار والتحور المستمر في جميع الدول لدرجة اصبح يشكل خطر كبير على الانسانية كما انه يمتاز بصغر حجمه اذ تشكل المكروبات والفيروسات والفطريات من الاسباب الرئيسية لانتشار الأمراض الانتقالية والتي تكون سريعة العدوى بين الكائنات الحية[10]، ولهذه الخصائص وغيرها التي يشترك بها مع الفيروسات الاخرى فهو ينتقل كسائر الفيروسات الاخرى بطرق مادية مثل انتقال المرض بواسطة الرذاذ المتطاير من السعال والعطاس من شخص مصاب بالمرض وهي الكيفية الاوسع انتشاراً لنقل عدوى الامراض المعدية، او قد يتم عن طريق نقل الدم الملوث[11] لذا يجب ان يخضع الدم الى اجراءات الفحص والتعقيم، كما وينتقل المرض من الام المصابة الى جنينها من خلال الدورة الدموية بواسطة الحبل السري والمشيمة او ينتقل المرض للجنين عن طريق حقن او بلع سوائل الجسم او اثناء عملية الولادة او عند قيام الام برضاعة مولودها[12]، كما وينتقل المرض عن طريق نقل الفيروس عن طريق الادوات الطبية غير المعقمة او في حالة نقل الاعضاء البشرية كذلك ينتقل الفيروس المسبب لمرض كورونا عن طريق الممارسات الجنسية فينتقل المرض مباشرة من الطرف المصاب الى الطرف الاخر سواء عبر الممارسة او الملامسة فيما بينهم[13].

ويلاحظ ان انتشار هذا المرض قد اثر على نواحي الحياة كافة واصبحت دول العالم عاجزة عن استعادة عافيتها وترتبت عليه آثار صحية واقتصادية وقانونية وسياسية واجتماعية وقد تؤثر هذه الآثار مباشرةً على الشخص

المصاب بالمرض او قد تكون الآثار بالعموم تؤثر على المجتمع بالكامل الذي تفشى فيه الفيروس، فمن الناحية الصحية تظهر اعراض الاصابة بالمرض مثل الام المفاصل والجفاف والحمى والسعال والاسهال والرشح، كما يمكن ان تكون الاصابة بدون ان تظهر اية اعراض للمرض اومن قد تزداد شدة الاصابة وتسوء حالة المصاب عند تعرض الجهاز التنفسي للتلف الجزئي او الكلي فيؤدي الى ضيق التنفس ويهاجم الفيروس الانسجة المارة عبرها الاوعية الدموية ومن الممكن ان يحدث نزف دموي مخاطي عبر هذا المسار مما يحدث التهابات رئوية تكون حدة خطورتها حدوث اعراض التورم والنزيف في الرئتين ويؤدي لمنع استنشاق الهواء ودخول الاوكسجين لأعضاء جسم المصاب بالمرض وهذا ما قد يؤدي الى توقف بعض أجزاء الجسم عن العمل مسببةً الوفاة[14]، بالإضافة الى ما كشفه هذا المرض من عجز المنظومات الصحية في التعامل مع هذا المرض وتم فرض حالة الطوارئ وفرض حظر التجوال واغلاق الحدود مع الدول الاخرى والحد من تنقل الافراد للحد من انتشار الفيروس[15].

ومن اهم الجوانب التي تأثرت وأثرت في جائحة كورونا هي الجانب الاقتصادي والاجتماعي وما ترتب عليها من آثار والتي تسببت بأضرار في القطاع الاقتصادي بمختلف اشكاله نتيجةً للإجراءات المتخذة للحد من اختلاط الناس فيما بينهم حيث وضح مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) في إعلان له الى ان انتشار جائحة كورونا قد تتسبب بأزمة اقتصادية وخسائر في الاقتصاد العالمي قد تصل تقديراتها الى خمسين مليار دولار[16]، بالإضافة الى ان مقاومة الجائحة تحتاج لنفقات اقتصادية ومالية ضخمة بحيث يتطلب الامر تخصيص ميزانيات خاصة لمعالجة المرضى ولإعانة العاملين العاطلين عن العمل من جراء حظر التجوال والحظر الصحي وما تلاه من الحاجة الى نفقات لتوفير اللقاح ضد الفيروس . وعلى الصعيد الاجتماعي فالمرض أثر على البنية الاجتماعية بالكامل حيث سادت الفوضى نتيجة للإهمال الحكومي في معالجة حالات الفقر والفاقة للأشخاص العاطلين عن العمل والعاملين المعتمدين في قوت يومهم على اجرة عملهم اليومي فضلاً عن النتائج النفسية التي اثرت في شخصية الناس في المجتمعات كافة بسبب الخوف من انتقال العدوى وانعزال المريض عن المجتمع الذي يعيش فيه نتيجةً للتباعد الاجتماعي والحجر المنزلي والحجر الصحي وهذا ما اثر على مظاهر التجمعات البشرية[17]وما انعكس على سلوكيات المجتمع من تضييق مراسيم الجنائز ودفن الميت وانعدام اقامة الحفلات وانقطاع الزيارات العائلية .

ومن ضمن اهم الآثار والتحديات الناتجة عن جائحة كورونا في العالم هي الناحية القانونية والسياسية ضمن حيثيات التعامل مع هذا المرض على الصعيد الدولي والوطني، وتبدو اهم التحديات تأثيراً في مركز الفرد والدولة في القانون، بالإضافة الى الحقوق والحريات العامة للأفراد التي قيدت بفعل التدابير الوقائية المتبعة للحد من انتشار وتفشي المرض ليصل الامر في بعض الحالات الى اهدار بعض حقوق الانسان بالتعدي على الاشخاص بالضرب والاعتداء على كرامة الانسان[18]،كما انعكست الآثار للمرض على النظم السياسية والعلاقات الدولية بين الدول التي سيطرت على جائحة فيروس كورونا وبين الدول التي انهار نظامها الصحي امام الجائحة والتي اثرت سلباً على جميع النواحي فيها .

الفرع الثاني : الاوصاف القانونية على المستوى الوطني

لا يوجد في القانون الدولي نص قانوني يجرم فعل نقل فيروس كورونا بشكل واضح كما لم ينص في قانون العقوبات العراقي او اي قانون خاص يحرم فعل نقل ونشر المرض، فهل يعد فعل نقل ونقل فيروس كورونا المستجد جريمة؟ من خلال دراسة مواقف بعض التشريعات نلاحظ ان هناك خلاف في وجهات النظر حول الاوصاف القانونية المناسبة لفعل نقل الفيروس، فمن الممكن ان يكون فعل نقل فيروس كورونا المستجد بوصفه جريمة قتل[19]التي تتطلب توفر اركانها، وبناءً عليه فأن السلوك الجرمي في فعل نقل المرض يتم بطريقة العمد او الخطأ ولكن تواجه بتعقيدات عديدة في التكييف القانوني الملائم لهذا الفعل على جرائم القتل اول هذه التعقيدات ان هذا المرض ليس قاتل بطبعه وثاني هذه التعقيدات ان الاصابة بهذا المرض تكون بدرجات متفاوتة من الشدة وثالث التعقيدات وجود اعداد هائلة من المصابين بالمرض والذين قد تماثلوا للشفاء التام، كما ويلاحظ مدى صعوبة اثبات العلاقة السببية ما بين فعل الجاني المتمثل بنقل المرض والنتيجة الجرمية الممثلة في موت المجني عليه لأن هذا المرض يصعب اكتشافه خلال عملية نقله حيث لا تبدو اعراضه مؤثرة في الصحة الا بعد مضي مدة تزيد على 10 ايام فضلاً عن الامر الذي يؤدي لتأخر ظهور النتيجة الجرمية وقد لا تتحقق ويتماثل المجني عليه للشفاء كما ان نسبة كبيرة من المصابين بالمرض يصابون بالفيروس المسبب لمرض كورونا دون ان يشعرون بأعراض المرض وبدون العلم بذلك .

كما يمكن ان يكون نقل فيروس كورونا المستجد بوصفه من جرائم الإيذاء وهي من اكثر الجرائم انتشاراً بين الناس والمتمثلة بجريمة الضرب وجريمة الجرح وجريمة اعطاء مواد ضارة، ففي هذه الحالات يكون الركن المادي هو سلوك يقع على سلامة جسم المجني عليه[20]، ووفقاً لذلك يمكن وصف نقل فيروس كورونا المستجد على انه من جرائم الايذاء وبالتدقيق في فعل نقل الفيروس يمكن ان يكون مختلف عن سلوك جرم الضرب والجرح لان سلوك نقل الفيروس يمكن ان يتم بطرق مختلفة وكثيرة وعلى سبيل المثال لا الحصر كالتقبيل والتلامس بالمصافحة ومن خلال التبرع بالدم والممارسة الجنسية وغيرها من الاساليب، وهناك اوجه تشابه بين سلوك نقل العدوى بالفيروس وبين السلوك الجرمي لجريمة الضرب والجرح واعطاء المواد الضارة، ففي حالة الضرب والجرح يمكن نفاذ وتغلغل الفيروس من خلال الجروح او الاحتكاك بفعل الضرب، وفيما يخص السلوك الجرمي لجريمة اعطاء المواد الضارة فيمكن ملاحظة التقارب مع السلوك الجرمي لنقل الفيروس فيمكن ان يدس ملوث في المواد الغذائية او في مياه الشروب وتقديمها للمجني عليه وبرغم ذلك نلاحظ ان الامر يبدو صعباً لوصف سلوك نقل العدوى بالفيروس بالتكييف القانوني لجريمة الجرح والضرب ونرى من الممكن ان يصنف ضمن التكييف القانوني لجريمة اعطاء المواد الضارة وذلك لأسباب متعددة اهمها وجود تشابه بينها من ناحية السلوك الجرمي بين الجريمتين فعند نفاذ الفيروس او المواد الضارة لجسد المجني عليه يكون بدون اية آثار ملموسة او اعراض خارجية يمكن ملاحظتها او الشعور بها كما يحدث بجريمة الجرح والضرب، اما فيما يتعلق بالنتيجة الجرمية فلا توجد اية صعوبة او تعقيد في جرائم الايذاء البسيط ولكن النتيجة الجرمية في حالة الاصابة بالفيروس اشد خطورة لان النتيجة بجرائم الايذاء البسيط بالجروح الخفيفة او تعرض الجسم للرضوض بسبب الضرب، حيث تبدو خطورة نقل فيروس المرض الى المجني عليه تعرضه اعراض صحية خطيرة تبدأ بمرحلة دخول الفيروس للجسم والاصابة بالمرض ومن ثم ظهور الاعراض مثل هبوط نسبة المناعة وضيق النَفَس ويمكن ان تسوء الحالة وتسبب الوفاة، وقد تتناسب النتيجة الجرمية مع جريمة اعطاء المواد الضارة حيث يكون القصد الجنائي هو نية الاضرار بصحة المجني عليه فكلا الجريمتين تنتج آثاراً ضارة بالصحة او قد تتسبب في احداث خللاً في الوضع الاعتيادي لأعضاء جسم الانسان ربما تؤدي للوفاة، وبذلك نرى ان نقل الفيروس بصورة عمدية يمكن ان يصنف ضمن نطاق جرائم المواد الضارة بالإضافة الى ان اعراض الاصابة بفيروس المرض او بالمواد الضارة ظهور نتيجة الاصابة تظهر بعد مضي مدة من الزمن وليس في نفس الوقت مما يترتب عليه تأخر النتيجة الجرمية لمدة يمكن ان تجعل اثبات العلاقة السببية فيها امر صعب او مستحيل واحياناً غير ممكن، وهناك صعوبات في اثبات العلاقة السببية ففي جرائم الضرب والجرح تتحقق في اثناء صدور الفعل الضار من الفاعل (الجاني) اما في جريمة نقل فيروس كورونا فالنتيجة لا تظهر ولا تتحقق خلال ارتكاب الفعل الضار من الفاعل (الجاني) لأن مدة حضانته يمكن ان تستمر ايام متعددة وبالرغم من ذلك فعلاقة السببية فيها متقاربة مع جريمة إعطاء المواد الضارة بسبب التأخر بحدوث النتيجة بها، ولكن من الممكن ان يختلفا في الاثر الذي يتعرض له المجني عليه فتسمية مواد ضارة وليس قاتلة هذا يعني تسببها بأعراض صحية ليست خطرة لدرجة قد تصل لإزهاق روح المجني عليه، ولو دققنا في طبيعة فيروس كورونا المستجد سنلاحظ ان الإصابة به تكون متباينة من حيث شدة خطورة اعراض الاصابة وهو فيروس يصنف بأنه قاتل وكذلك لم يكتشف له علاج ناجع وفعال وبالتالي فأن الضرر الذي يتسبب به شديد الخطورة بالمقارنة مع جريمة الضرب والجرح واعطاء المواد الضارة[21]وهو اكثر تأثير على صحة الانسان من هذه الجرائم .

وضمن الوصف القانوني فهل يمكن اعتبار نقل مرض كورونا من الجرائم الارهابية ؟ حيث تعد جرائم الارهاب من اخطر الجرائم التي تنطوي الاضرار بالنظام العام وبالمصلحة العامة وعلى الصعيد الوطني والدولي، وعرف قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 في المادة 1 الارهاب بأنه "كل فعل اجرامي يقوم به فرد او منظمة استهدف فرداً او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع اضرر بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية"[22]، وحتى يمكن اعتبار الفعل فعلاً ارهابياً يجب تحقق اركان الجريمة الارهابية، فالركن المادي للجريمة يتحقق بثلاث عناصر وهي العنصر الاول السلوك الجرمي بالقيام بالأفعال المادية الصادرة من الجاني للقيام بنشاط ارهابي والعنصر الثاني يتمثل بالنتيجة الجرمية ويمثلها حدوث الفعل الارهابي وذلك بالاعتداء على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون والعنصر الثالث هو العلاقة السببية بين العنصر الاول والثاني اذ لابد من اثبات ان النشاط الارهابي هو الذي ادى الى حدوث النتيجة الارهابية[23]. اما الركن المعنوي في الجريمة الارهابية يتحقق بالقصد الجرمي والذي يتمثل باتجاه ارادة الجاني

بالقيام بفعل السلوك الارهابي بقصد تحقيق النتيجة الجرمية مع علمه بأن هذا الفعل والنتيجة غير مشروعة ومحرمة[24]، ويتميز العمل الارهابي بالعنف واستعمال مفرط للقوة والترويع والتهديد ونص القانون على مجموعة من الافعال والتي اعتبرها جرائم ارهابية ولابد ان تكون ارادة الجاني متجهة نحو القيام بالعمل الارهابي الذي يلحق الضرر بالمصلحة العامة والخاصة وبأرواح الافراد وحرياتهم دون تمييز .

ويعد انتشار فيروس كورونا المستجد بطريق الخطأ هي من اكثر الاسباب لانتشاره وذلك يعود لعدة اسباب اهمها تفشي الفيروس حديثاً ولا يوجد خبرة في علاجه والوقاية من الاصابة به مما يترتب عليه عدم امكانية وصف فعل نقل المرض بطريق الخطأ بأنه عمل ارهابي والتي تكون جرائم عمدية لا يتصور الخطأ فيها، الا في حال كان نقل الفيروس بدوافع ارهابية فيمكن اعتبارها من الجرائم الارهابية مثل التعمد بتلويث مياه الشرب بالفيروس بقصد نشره والاضرار بأفراد المجتمع وتعد وسيلة لأجل الحاق الضرر بالمصلحة العامة ويمكن ان وبذلك يسبب الاخلال بالنظام العام والتأثير على صحة المواطنين ونشر الهلع والخوف في المجتمع محققاً النتيجة الاجرامية المبتغاة من وراء العمل الارهابي وبذلك تثبت العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية من خلال استعمال فيروس كورونا المستجد كوسيلة لارتكاب الجريمة الارهابية[25].

المطلب الثاني : الاوصاف القانونية على المستوى الدولي

تعرف الجرائم الدولية بأنها "مجموعة الافعال الاجرامية التي يكون فيها اعتداء على المباديء الاساسية المتفق عليها بين العالم والتي تعاقب عليها الدول في قوانينها الداخلية او تشترك مع غيرها من الدول في معاهدات واتفاقيات لأجل مكافحتها"[26] وتشكل الجريمة الدولية اعتداءً على مصلحة المجتمع الدولي بالكامل لأنها تخالف قواعد القانون الدولي وتسبب الضرر للمجتمع الدولي بالرغم من اختلاف القانون الدولي عن القانون الوطني من حيث العقوبة وأسلوب تطبيقها، ويعد فعل نقل الامراض الانتقالية والمعدية من الجرائم المحرمة دولياً وان تكييف فعل نقل فيروس كورونا مع غيرها من الجرائم التي ترتكب على المستوى الدولي تشوبها تعقيدات كثيرة لان جريمة نقل فيروس كورونا لم تجرم دولياً بعد لذلك لا يتم التقاضي فيها لدى المحكمة الجنائية الدولية مع الاشارة الى ان هذه الجريمة لم يتم اثبات ارتكابها دولياً لذا من الصعب تكييف فعل نقل المرض على بعض الجرائم ذات الطابع الدولي[27] التي قد تتشابه معها في جزئية وتختلف معها بتفاصيل كثيرة، لذلك يمكن اعتبار نقل فيروس كورونا بوصفها جريمة ابادة جماعية او يمكن اعتبارها جريمة ضد الانسانية كما ويمكن اعتبارها جريمة حرب .

الفرع الاول : نقل فيروس كورونا بوصفه (جريمة ابادة جماعية ، جريمة ضد الانسانية ، جريمة حرب)

اولاً- جريمة الابادة الجماعية : هي احدى الجرائم التي تهدد امن وسلامة البشر وجاء تسميتها من مصطلح ابادة الاجناس (Genocide) تم اشتقاقها من المصطلح اليوناني (Genus) والتي تعني الجماعة وكذلك من المصطلح اللاتيني (Caedere) والتي تعني يقتل وبالنتيجة ظهر مصطلح قتل او تدمير الجماعة وهي من اخطر الجرائم التي يمكن ان تهدد البشر بسبب تعدد وسائل ارتكابها تستهدف القضاء المطلق على جماعة عرقية او دينية او وطنية او قومية[28]، وتبنت الامم المتحدة عام 1948 معاهدة دولية لمكافحة الابادة الجماعية باعتبارها جريمة دولية تهدد الجنس البشري، وعرفت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (96/د-1) بتاريخ (11ديسمبر1946) بانها "انكار حق الوجود لجماعات انسانية بأكملها"[29].

الركن المادي لهذه الجريمة هو فعل المكون للسلوك الاجرامي وهو اما ايجابي او سلبي يؤدي الى القضاء الكلي او الجزئي على الجماعة وهي تمثل النتيجة الاجرامية للجريمة[30]، والركن الثاني لهذه الجريمة الركن المعنوي فهي من الجرائم العمدية التي لا يمكن تصور الخطأ فيها وتتطلب لقيامه القصد الجرمي الذي يتمثل بالإرادة والعلم لدى الجاني من خلال توجه ارادة الجاني لفعل إحدى الاعمال التي تشكل السلوك الاجرامي كذلك يجب ان يكون الجاني على علم بأن هذا الفعل هو مخالف للقانون وهو جريمة يجرمها القانون وتعد من الجرائم الدولية[31]. كما لابد لتحقق هذه الجريمة توفر الركن الدولي والذي يقصد به ان ترتكب جريمة الابادة الجماعية من دولة معينة بغض النظر ما اذا كانت الجريمة قد ارتكبها متولين المناصب السيادية او موظفين ينفذون الاوامر في الدولة تجاه فئة معينة من افراد الشعب يرتبطون قومياً او دينياً فيما بينهم، وستلزم لقيام هذه الجريمة شرط اساسي الا وهو يجب ان ترتكب جريمة الابادة الجماعية من دولة حتى يمكن اعتبارها جريمة دولية[32]. ومن خلال ما تقدم يمكن ان نصف فعل نقل المرض بانه جريمة ابادة جماعية ومن الممكن ان يتم استعمال وسائل تقليدية بارتكابها، وبالرغم من وجود اوجه تشابه بين الجريمتين لكن هناك نقاط اختلاف جوهرية فيما بينها وابرزها من حيث النتيجة الجرمية وعلاقة السببية لان اعراض الاصابة بمرض كورونا لا تظهر اثناء

انتقال العدوى مباشرةً ويترتب على ذلك صعوبة اثبات العلاقة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية لأنه من الممكن ان تنتقل العدوى بالمرض للمجني عليه من شخص ثالث مصاب بالمرض ليس له علم بالعمل الاجرامي المرتكب من قبل الجاني .

ثانياً- الجرائم ضد الانسانية : اما نقل مرض فيروس كورونا المستجد بوصفه جريمة من الجرائم ضد الانسانية فهذا النوع من الجرائم يتم بالاعتداء الصارخ على الجنس البشري بارتكاب عمل فظيع يستهدف المدنيين، وتعرف الجرائم ضد الانسانية بموجب القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على المانيا في المادة (2/ج) بأنها "الفظائع والجرائم التي تضم بشكل غير حصري القتل العمد، الاسترقاق، الابعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، او اياً من الافعال اللاإنسانية المرتكبة ضد اية مجموعة من السكان المدنيين او الاضطهادات لأسباب سياسية او عرقية او دينية سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكاً للقوانين الداخلية التي ارتكبت فيها ام لم تشكل ذلك"[33]، وتبين المواد (3-5-13-50) من ميثاق الامم المتحدة صور الجرائم ضد الانسانية ومن امثلتها جريمة (ابادة الجنس البشري، جريمة التمييز العنصري)[34]، كذلك جريمة (الاسترقاق) المقصود بها الاتجار بالبشر كذلك من صورها ابعاد السكان او النقل القسري والتعذيب والحرمان من الحرية والاغتصاب والاستعباد الجنسي والاكراه على البغاء والاضطهاد والاخفاء القسري، ويتمثل الركن المادي للجريمة بالفعل الايجابي والسلبي ضمن اطار هجوم ضمن نطاق واسع معد مسبقاً وموجه ضد فئة معينة من الشعب يرتبطون بروابط قومية او سياسية او دينية وغيرها من اشكال التمييز العنصري[35]، اما ركن الجريمة المعنوي فهو القصد الجرمي والخطأ غير العمدي واشترطت العديد من الاتفاقيات الدولية لزوم توفر عنصر العلم عند اقتراف الجريمة، والركن الدولي في هذه الجرائم هو ان ترتكب من قبل دولة ضد جماعة بشرية . ومن حيث الوصف القانوني لفعل نقل فيروس كورونا المستجد باعتبارها جريمة ضد الانسانية فقد تتطابق مع بعض صور الجرائم اذ يمكن ان ينتقل فيروس المرض من شخص مصاب الى شخص آخر عن طريق الاعتداء الجنسي والامتناع عن تقديم المساعدات الطبية وتوفير الرعاية الصحية، وبذلك فان نقل العدوى بمرض فيروس كورونا من الاشخاص المصابين الى الاصحاء يمكن ان يُعد جريم ضد الانسانية بسبب المخاطر التي يتعرض لها المريض .

ثالثاً- جريمة حرب : اما نقل فيروس كورونا بوصفه جريمة حرب والتي يقصد بها جرائم مخالفة لقوانين واعراف الحرب ويتم ارتكابها اثناء النزاعات المسلحة بغض النظر ما اذا كان الجاني عسكري او مدني[36]، ومن صورها القتل والمعاملة السيئة والتنكيل بالأسرى وتدمير المدن وفرض الاشغال الشاقة على المدنيين وقتل الرهائن واستعمال السموم والغازات السامة واستعمال وسائل الحرب البكترولوجية والعديد من الاسلحة المحظورة دولياً كالأسلحة النووية والالغام البحرية والقنابل العنقودية[37]. وبتوفر اركان الجريمة جريمة الحرب نرى بعدم امكانية اعتبار جريمة نقل مرض فيروس كورونا من جرائم الحرب لأن نقل الفيروس لا يتطلب اعلان بدء الحرب او تأمين قوات حربية كبيرة ومن الممكن نقل المرض خلال ظروف اعتيادية في ايام السلم، بالإضافة الى انه يمكن استخدام نقل فيروس المرض كإحدى وسائل الحرب تلجأ اليها الدول المتنازعة اثناء النزاعات المسلحة كطريقة للاعتداء والقتل، وتبرز لدينا مشكلة في العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية لان اعراض المرض تتأخر بالظهور وتتطلب وقت لتحقق النتيجة الجرمية وحسب نوع المتحور من فيروس كورونا فضلاً عن صعوبة معرفة الجناة ولا يمكن اعتبارها جريمة من جرائم الحرب فقط اذا تم ارتكابها اثناء قيام النزاعات المسلحة .

نستنتج من الاستعراض السابق ان مرض فيروس كورونا المستجد يعد من الامراض المعدية والانتقالية سريعة التفشي بطرق مختلفة وظهرت نتائجه على المستويات كافة الامر الذي اثار صعوبة في تحديد الوصف القانوني المناسب لجريمة نقل مرض فيروس كورونا، ولكن نستنتج وحسب رأينا بأنه يتقارب الى حدٍ ما مع جريمة اعطاء المواد الضارة على المستوى الجنائي الوطني بسبب التشابه بين طبيعة المرض الضارة مع طبيعة المواد الضارة لكونهما يؤديان الى ذات النتيجة اما على المستوى الجنائي الدولي فجريمة نقل مرض فيروس كورونا تتقارب مع الجرائم ضد الانسانية لأنها جريمة تستهدف الاضرار بالجنس البشري.

الفرع الثاني : اركان جريمة نقل فيروس كورونا

يتطلب تحقق جريمة نقل مرض فيروس كورونا توفر اركان الجريمة العامة المتمثلة بالركن المادي والمعنوي ويضاف لها في الجريمة الدولية الركن الدولي، فالركن المادي لفعل نقل الفيروس هو "كل ما ينتج عنه طبيعة مادية تلمسه الحواس"[38] مثل في حالة التبرع بدم ملوث بفيروس المرض او القاء مادة ملوثة بالفيروس في خزان مياه الشرب، وتبرز اهمية الركن المادي في الجريمة من خلال بيان الافعال المادية الملموسة التي

تلحق الضرر بمصلحة المجتمع وتشكل اعتداء على الحقوق المحمية اي عدوان ولا يجرم قانون العقوبات افعال بدون ان يتحقق الركن المادي الذي تعترضه صعوبات في مجال بحثنا واهمها اسناد النتيجة الجرمية (الضرر) للفاعل (الجاني) لأن مرض فيروس كورونا غير مرئي بالعين المجردة ولا يمكن اكتشافه الا من خلال اجراء الفحوصات الطبية والتحاليل المختبرية ولهذه الاسباب لا يمكن تحديد صفة الجاني او وقت الاعتداء بالفيروس بالإضافة الى صعوبة اثبات العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وحيث ان المبدأ السائد "لا جريمة بغير سلوك" وسلوك الجاني يمكن ان يكون ايجابي او سلبي، ويلاحظ ان القانون لا يشترط نقل المرض المعدي بطريقة محددة وانما جرم كل فعل يترتب عليه نقل مرض خطير وبأي وسيلة يتم بها نقل فيروس المرض وتعتبر بذاتها سلوك اجرامي اذاً الوسيلة غير محددة بموجب القانون، كما ان النتيجة هي الأثر الناتج عن السلوك الجرمي في العالم الخارجي ويرتب عليه القانون العقوبة الجنائية والنتيجة الجرمية لفعل نقل مرض فيروس كورونا هي حدث قانوني هو الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون من خلال تعرضها لخطر الاصابة بفيروس المرض او من خلال الاضرار بها والتغيير الذي يحدث في الحالة الخارجية من حالة الى اخرى وتمثل المدلول المادي للنتيجة الجرمية وهذا التغيير بسبب الاصابة بالفيروس عن طريق نقل العدوى من شخص مصاب لشخص سليم والذي يؤدي للإصابة بمرض خطير قد يتفاقم ويؤدي للوفاة في بعض الاحيان هو ما يمثل المدلول المادي للنتيجة الجرمية[39].

اما المدلول القانوني للنتيجة الجرمية يتجلى في اي اعتداء يرتكب من قبل الجاني فيعتدي به على مصلحة او اموالاً محمية بموجب قانون العقوبات جنائياً بضرر او بتعريضها لخطر الحاق الضرر بها فتنتج النتيجة القانونية بالاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، ويتحقق المدلول القانوني للنتيجة الجرمية في جريمة نقل مرض كورونا الى الغير من الاصحاء وما يتعرضون له من اعراض مرضية خطيرة تؤثر بالسير الطبيعي لأعضاء الجسم ووظائفه الحيوية[40]، لذلك فأن المصاب بفيروس كورونا يمثل حالة خطرة قد يؤدي نقل الفيروس الى الاشخاص غير المصابين الى اعراض مرضية خطرة ومميتة تترتب على ذلك ان النتيجة الجرمية هي ازهاق روح المجني عليه، اما العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي وبين النتيجة الاجرامية الضارة من حيث اثباتها يكون صعباً بسبب تعدد العوامل المساهمة بتحقق الجريمة كذلك بسبب صعوبة الاثبات نتيجةً لتأخر النتيجة الامر الذي يؤدي الى صعوبة اسناد الفعل الضار للجاني ونؤيد ما ذهب اليه المشرع العراقي بمعيار تعادل الاسباب الذي يقضي بأن جميع العوامل التي قد تتظافر في احداث نتيجة معينة تعد متعادلة ومسؤولة على قدم المساواة عن حدوثها فكل منها يعد شرطاً لحدوثها بغير تمييز بين عامل وآخر من ناحية قوته او اثره بالتالي في النتيجة لأنه اذا ترتب على تخلف اي عامل فيها عدم تحقق النتيجة فإنه يعتبر سبباً لها، فسلوك الجاني هو السبب الذي جعل الاعراض تظهر على نحو معين حتى تحدث النتيجة بحيث لولا سلوك الجاني لما حصل الضرر النهائي لذلك يكون تحت طائلة المسؤولية الكاملة عن هذا الفعل مهما تخللته من عوامل وصولاً للنتيجة النهائية بغض النظر عن كون العوامل نادرة ام مألوفة وراجعة لعمل انسان ما ام الى فعل الطبيعة، ويمكن ان تقوم هذه الجريمة بشكل متعمد ا غير متعمد وبذلك يتحقق الركن المعنوي وبذلك تنهض المسؤولية عن الجريمة وتنعقد العقوبة بالاستناد الى ارادة ونية الجاني بنقل الفيروس المسبب للمرض بغض النظر عما اذا كان يستهدف قتل المجني عليه ام لا مع علم الجاني بالماهية الضارة لفيروس كورونا، اما الركن الدولي بهذه الجريمة فيتحقق في حال كانت الجريمة مخالفة لقواعد القانون الدولي ويتمثل في الجرائم الماسة بالصحة العامة لشعوب الدول مثل جريمة نقل الاوبئة فالجرائم التي ترتكب باسم او لمصلحة دولة او منظمة تكون متصلة بالضرورة بمصالحة المجتمع الدولي وتهدد استقرار النظام الدولي العام فاذا عمدت دولة بنقل فيروس كورونا المستجد الى شعب دولة اخرى او فئة معينة من شعبها بقصد الإبادة الجماعية فنكون امام جريمة اعتداء على مصلحة المجتمع الدولي بالكامل .

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية عن نقل الفيروس

تثير جائحة فيروس كورونا المستجد المشاكل الطبية والقانونية على المستوى الدولي وعلى المستوى الوطني بسبب خصائصه المعقدة والمتحورات التي تظهر باستمرار نتيجةً لقابلية الفيروس على التطور الامر الذي يمثل تهديد على حياة الافراد ومصالحهم، ولا تتحقق المسؤولية الجنائية الا بثلاث عناصر هي العنصر اول يتحقق بالفعل في ذاته يكون غير مشروع، والعنصر الثاني هو كون الفعل غير مشروع لمرتكبه، وعنصر ثالث يكون لاعتبارات نفسية وشخصية للمجرم، وعليه سنتناول في هذا المبحث موضوع المسؤولية الجنائية الوطنية لجريمة نقل فيروس كورونا والمسؤولية الجنائية الدولية لجريمة نقل فيروس كورونا .

المطلب الاول : المسؤولية الجنائية الوطنية لجريمة نقل فيروس كورونا

تناولت القوانين الجنائية ضمن نصوصها القانونية حماية حقوق وحريات الانسان من الاعتداءات الماسة بها باعتبارها حق الفرد والمجتمع واكدت القوانين الجنائية على حماية اهم الحقوق وهو حق الحياة لذلك تفرض القوانين الجنائية اشد العقوبات على مرتكبي الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامته الشخصية، ولذلك اتخذت الدول كافة الاجراءات الاحترازية لمواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد ولكن هناك جانبا قانونيا غائب في هذه المواجهة حيث اهتمت دول العالم وحكوماتها وشعوبها بالجانب الطبي واهملت بنسبة كبيرة الجانب القانوني وما يترتب عليه حيث نلاحظ ان القوانين الجزائية تحدد عقوبات صارمة على مرتكبي الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامته ولم تفرق بين ذكر او انثى عند فرض العقوبة الجزائية ومهما كانت وسيلة الجاني بارتكاب الجريمة سواء بسلاح ناري او بمواد سامة وقد يستعين الجاني بالأمراض الانتقالية والمعدية مثل فيروس كورونا لذلك فان نقل الفيروس يتم بصورة عمدية وبصورة غير عمدية فمن الممكن ان يتعمد الجاني بنقل الفيروس للأفراد الاصحاء ويمكن نقله بشكل غير متعمد بسبب اهمال او عدم اتباع الحيطة والحذر اجمالاً في كلا الحالتين تتحقق المسؤولية الجزائية .

الفرع الاول : نقل الفيروس بصورة عمدية

هناك العديد من الطرق والاساليب لنقل فيروس كورونا المستجد بصورة عمدية فيمكن لطبيب او مضمد حقن شخص ما بالفيروس او قد يتم نقل الفيروس من خلال نقل الدم من شخص مصاب بالمرض وهي سلوكيات ضارة وغير تقليدية وهي افعال خطرة تهدد حياة الناس وسلامتهم الشخصية كما من الممكن نقل الفيروس بنشاط ايجابي والذي يتحقق بموجب حركة جوارح الانسان الارادية والتي تتمثل باستعمال الجاني لأعضاء جسمه الحركية باستعمال يداه او رجلاه بهدف تحقيق نتيجة مادية محددة لكن يجب ان تصاحبها ارادة صادرة من الجاني لتحقيق اثر ملموس في العالم الخارجي كقيام الشخص المصاب بمخالطة غيره من الاصحاء بقصد نقل العدوى، وقد يتم الفعل الايجابي بعمل واحد او عدة اعمال وعند سلوك العمل الاجرامي الايجابي تنهض المسؤولية الجزائية بمعنى ان الجريمة حدثت بسبب العمل الاجرامي الايجابي الصادر من الجاني ويعاقب نتيجة عمله وسلوكه الاجرامي والذي يجب ان يكون قادراً على الامتناع عن اقتراف هذا السلوك بذات الكيفية التي ارتكبها[41]، وقد قررت وزارة العدل الامريكية انها اعتبرت كل من يتعمد بنقل مرض فيروس كورونا يتهم بالإرهاب حيث تم توجيه التهم للعديد من الاشخاص في الولايات المتحدة الامريكية وادانتهم بالإرهاب نتيجة بسبب التعمد بالعطس والسعال بوجه الاخرين او تلويث الادوات التي تكون متاحة لاستعمال عامة الناس وقد واجه هؤلاء المدانين عقوبات تتراوح بين الغرامة والسجن لانهم تسببوا عمداً بتعريض حياة وصحة الاخرين للخطر، كما ان النيابة العامة في المملكة العربية السعودية اتخذت الاجراءات القانونية اللازمة للتحقيق مع شخص بصق على ادوات التسوق بأحد الاسواق التجارية بهدف نقل عدوى الفيروس الى الاخرين، كما وقد قامت شرطة امارة عجمان في دولة الامارات العربية المتحدة بالتعاون مع دائرة البلدية بإلقاء القبض على عامل في احد المخابز بسبب البصق على مكونات الخبز اثناء عملية تحضيره وتمت احالته الى الفحص واتخاذ الاجراءات القانونية والادارية اللازمة لغلق المخبز[42].

ان اهمال الشخص المجني عليه لا ينفي مسؤولية الجاني لأنه عندما يعمد لنقل العدوى للمجني عليه وعلى اثرها يتوفى بسبب رفضه او ذويه تلقي العلاج او نتيجة عدم امكانية استقباله في المؤسسات الصحية لكثرة عدد المصابين لا يعد قاطعاً للعلاقة السببية، نستنتج من العرض السابق ان مرض كورونا يتم بنشاط ايجابي ينهى عن فعله القانون الجنائي والقيام بأي نشاط ايجابي يمثل جريمة لنقل الفيروس بالصورة العمدية ويترتب عليها المسؤولية الجنائية العمدية وما يترتب عليها من عقوبة جنائية .

اما نقل الفيروس بفعل النشاط السلبي فيتم عندما يمتنع الفاعل عن فعل ملزم بالقيام به بهدف عدم الاضرار بمصلحة يحميها القانون او بهدف الحيلولة دون حدوث نتيجة غير مشروعة كامتناع المصاب بالفيروس من تلقي العلاج اللازم وللامتناع عناصره العنصر الاول هو الاحجام عن اتيان فعل ايجابي معين[43] والعنصر الثاني هو الواجب القانوني[44] والعنصر الثالث هو الصفة الارادية للامتناع[45]، بحيث يمكن ان نستنتج ان النشاط السلبي يوازي النشاط الايجابي في جريمة نقل الفيروس لان الفعل الاجرامي يمكن ان يتمثل في حالات كثيرة بالامتناع بسبب الاثار الضارة المترتبة عليه ولان الفعل الايجابي هو النشاط السائد بهذا النوع من الجرائم ولان احكام القانون تقضي بعدم فعل اكثر ما يحدده بالترك (النشاط السلبي)[46].

الفرع الثاني : نقل الفيروس بالخطأ

المسؤولية الجنائية هي "وجوب تحمل الشخص تبعة فعله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا الفعل بموجب احكام القانون"[47] حيث تثبت المسؤولية الجنائية عن الخطأ غير مقصود ويمكن ان يتم بموجب حالات متعددة وكل حالة منها تشكل حالة خطأ قائمة بذاتها يترتب عليها المسؤولية ونص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على حالات الخطأ في المادة 35 على "تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالاً او رعونةً او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر". وحالات الخطأ كالآتي:

اولاً- الإهمال: هو عبارة عن اخلال الجاني بواجب الحيطة والحذر المعتادين وعدم توقع الفاعل نتيجة فعله او عدم فعله المخطئين مع ان ذلك كان باستطاعته وواجباً عليه ان يتوقعها وان يعمل على تلافيها او توقع الفاعل للنتيجة وعدم قبولها ورغبته في عدم تحققها واعتقاده ان بإمكانه تلافيها[48] وهذا يعني ان الفعل سلبياً لا يتخذ الجاني الاجراءات اللازم القيام بها ويتم الاهمال بنقل فيروس كورونا في حال قيام الشخص المصاب بمخالطة عائلته او زملائه داخل اماكن العمل دون اتخاذ الاحتياطات الوقائية التي تمنع انتقال المرض مما تسبب بوفاة احدهم نتيجة مضاعفات الاصابة بالمرض .

ثانياً- الرعونة: هي القيام بعمل لم يقدر فاعله خطورة الفعل وبدون ان يدرك العواقب التي يمكن ان تترتب عليه بسبب نقص الفطنة او عدم الانتباه او عدم الخبرة والمهارة في الامور الفنية والاختصاصية مثل الطبيب او الصيدلي فالرعونة هي اخلال بما تقتضيه الخبرة الفنية والانسانية لا العامة كخطأ الطبيب بوصف علاج يؤدي الى تسمم المريض وموته في هذه الحالة الفعل ايجابي بسبب الطيش والخفة وعدم اتخاذ كافة الفحوصات اللازمة لتشخيص المرض ووصف العلاج المناسب للحالة المرضية مما يعرضه للمسؤولية لارتكابه جريمة بالخطأ او غير عمدية[49].

ثالثاً- عدم الانتباه: تتحقق بسبب عدم الفعل واغفال اتخاذ الحيطة والحذر الذي يتطلبه سلوك الشخص المعتاد والذي من شأنه يحول دون حصول الجريمة كالشخص المصاب بالفيروس ويخالط غيره من الناس في الاماكن العامة دون علمه بإصابته وذلك بسبب عدم الانتباه لوضعه الصحي وعدم خضوعه للفحص الطبي[50].

رابعاً- عدم الاحتياط: يقصد به فعل الشخص لفعل خطير مع ادراكه بخطورة فعله وكان متوقعاً للنتيجة الا انه لم يتخذ الاحترازات اللازمة لعدم تحقق الآثار مثل شخص مصاب بمرض فيروس كورونا ولا يلبس كمامة ويخالط الاخرين فهو خطأ يرتكب من الفاعل بنشاط ايجابي يدل على عدم التبصر بعواقب الامور فصورة عدم الاحتياط تكمن في توقع النتيجة وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع نشر او نقل الاصابة الى الآخرين وهذه الحالة تسمى بـ (الخطأ الواعي)[51].

خامساً- عدم مراعاة الانظمة والقوانين والتعليمات: هي مخالفة الانظمة والقوانين والتعليمات وما تفرضه من نواهي واوامر وتتحقق المخالفة بالامتناع عن فعل الواجب او بالقيام بفعل ممنوع فيمكن المساءلة نتيجة لفعل خطأ على الرغم من عدم مخالفة القوانين متى ما ثبت عدم بذل العناية اللازمة التي تقتضيها تجنب حدوث الحادث حيث ان مراعات القوانين تكون غير كافية لنفي الخطأ .

وبناءً على ما تقدم يجد فعل نقل فيروس كورونا غير العمدي أصوله في عدم الاخذ بالتدابير الواجب اتخاذها وعدم الانتباه وعدم الحذر من جانب المريض المصاب به او من جانب المختصين بالقطاع الصحي في حالة نقل الدم الملوث او نقل الاعضاء البشرية او في حال اجراء العمليات الجراحية او عدم الخبرة بالتعامل مع هكذا مرض معدي وسريع الانتشار .

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية لجريمة نقل فيروس كورونا

اصيب المجتمع البشري على مر العصور بالعديد من الازمات ومنها الحروب والاقتتال بين شعوب المعمورة والتي تسببت بخسائر كبيرة على كافة المستويات والاصعدة الامر الذي دفع المجتمع الدولي الى السعي الحثيث للحد من مظاهر النزاعات المسلحة وعليه فقد تبنت الدول قواعد واحكام جديدة في محاسبة الاطراف المخالفة للقواعد والاعراف والقيم الدولية كما وقد تطورت صور النزاعات المسلحة من التقليدية الى الحرب الباردة والحرب البيولوجية والكيميائية والنزاعات المسلحة اللاتماثلية تم من خلالها ارتكاب الجرائم على الصعيد الدولي ومن بين ابرز الجرائم في الوقت المعاصر هي نقل فيروس كورونا المستجد الذي يمثل حالة خطرة على المجتمع الدولي، وفي ظل ما سبق سنتناول في هذا المطلب المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن نقل فيروس كورونا في الفرع الاول ونتناول في الفرع الثاني المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص المعنوية عن نقل فيروس مرض فيروس كورونا .

الفرع الاول : مسؤولية الافراد

يتحمل الافراد كافة من مسؤولين حكوميين وقادة عسكريين جنود ميليشيات مسلحة ومجموعات ارهابية ومدنيين المسؤولية الجنائية وتتم مقاضاتهم على الجرائم التي تحرمها المواثيق الدولية كما ويتحملون المسؤولية الجزائية بسبب المساهمة بالجرائم او تسهيل عملية ارتكابها او التحريض عليها واما ان تكون مسؤولية مباشرة او غير مباشرة، فمسؤولية الافراد المباشرة وضحها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث اعتبر كل جريمة موضوعها يدخل في اختصاصها يكون فاعلها عرضة للمثول امام المحكمة ويعاقب وفقاً للنظام الاساسي للمحكمة بغض النظر عن ارتكاب الجريمة كان بشكل فردي او بالاشتراك مع آخرين، كما وتنهض المسؤولية بسبب اصدار امر او بالحث والاغراء او بتقديم المساعدة او بالتحريض وبأي وضع يسهل اقتراف الجريمة[52]، واغلب ما يرتكبه الافراد من جرائم على المستوى الدولي مباشرة وبسلوك ايجابي والمتمثل باستخدام القوة لتحقيق نتيجة يحظرها القانون وقد حدثت سوابق متعددة بارتكاب جرائم دولية باستخدام الاسلحة المحظورة دولياً كالأسلحة البيولوجية المتكونة من الفيروسات والاجسام الحية بتعمد من رؤساء دول او قادة عسكريين او موظفين او جنود ومن امثلتها اعتراف علماء يابانيين امام محكمة مجرمي الحرب الذين تم اسرهم عقب الحرب العالمية الثانية بانهم استعملوا الاسلحة الجرثومية مرات متعددة بالمعارك التي شنوها على المدن الصينية واعترفوا كذلك باستعمال الفيروسات على الاسرى ونقلوا عدوى امراض خطرة اليهم[53]، ويمكن ان تتم الجريمة بسلوك سلبي كخلق ظروف معيشية متدنية من شأنها توفير البيئة الملائمة لتفشي الامراض والاوبئة .

وبناءً على ما تم استعراضه سابقاً فإن من يتعرض للمساءلة الجزائية الدولية اما رئيس دولة او مرؤوسين بغض النظر عن نوع السلاح المستخدم ومن ضمن هذه الاسلحة هي امكانية استخدام الفيروسات المسببة للأمراض المعدية والانتقالية كأحد الاسلحة في المعركة كما في حالة فيروس مرض كورونا وذلك بسبب الاضرار التي يخلفها بالأرواح او اضرار اقتصادية واجتماعية فاذا قام المدعي العام في المحكمة باستعمال اختصاصه الاصيل بالمباشرة بالتحقيق تجاه من يشتبه بضلوعه بجريمة واقتنع بحدوث مخالفة قانونية تقع ضمن اختصاص المحكمة عندها من الممكن اعتبار فعل نقل فيروس مرض كورونا بوصف احدى الجرائم التي تقع من ضمن اختصاص المحكمة[54].

وقد بين نظام روما الاساس للمحكمة الجنائية الدولية مسؤولية الافراد الجنائية الدولية غير المباشرة للقادة العسكريين ورؤساء الدول حيث يتحمل رئيس الدولة مسؤولية اعمال المرؤوسين في حال اعتبرت اعمالهم جرائم دولية بمعنى ان (النطاق الشخصي) للمسؤولية لا تتناول شخص مرتكب الجريمة او الانتهاك والذي يسأل عنه شخص من تقع عليه تبعة هذه المسؤولية، فمسؤولية القائد والرؤساء من اهم النماذج وتثار عند ارتكاب الجرائم الدولية وتتم محاكمتهم وقلما يوجه الاتهام الى جندي او مسؤول صغير عند انتهاك قواعد القانون الدولي فقد استبعدت المحكمة الجنائية الدولية بشكل مطلق اي اعتداد بحصانة رؤساء وممثلي الدول سواء كانت هذه الحصانة حصانة موضوعية او وقتية حيث نصت المادة (28) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على "1- يكون القائد العسكري او الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل باختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لأمرته وسيطرته الفعليتين او تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري او الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة .
أ- اذا كان ذلك القائد العسكري او الشخص قد علم او يفترض ان يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بان القوات ترتكب او تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم . ب- اذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري او الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع او قمع ارتكاب هذه الجرائم او لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".[55]

وهذا يجب توافر شرطين لمسؤولية القائد العسكري عن الجرائم التي ترتكبها القوات التي تحت امرته وهي العلم او وجوب العلم وعدم منع الجرائم، وينطبق على القائد المدني ما ينطبق من شروط على القائد العسكري ويسأل الرئيس عن الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسين يتبعون سلطته وذلك بسبب عدم سيطرته عليهم، واذا علم او تجاهل معلومات تبين ان مرؤوسيه يقومون باقتراف اعمال مخالفة للقوانين تشكل بمجملها جرائم، وتترتب مسؤولية الرئيس اذا لم يتخذ التدابير اللازمة بحدود سلطته للحيلولة دون وقوع هذه الجرائم او عرض المتهمين للتحقيق والمقاضاة، والملاحظ على نص الفقرة الثانية من المادة (28) تخفيف مسؤولية الرئيس المدني مقارنة بالقائد العسكري[56].

وبناءً على مسؤولية القائد العسكري والرئيس المدني عن اعمال مرؤوسيهم اقام مجموعة من المحامين في مصر دعوى قضائية ضد الرئيس الصيني (شيي جين بينغ) لتحميله مسؤولية الرئيس عن تصنيع فيروس كورونا ونشره بين دول العالم مستندين على مزاعم ان فيروس كورونا تمت صناعته وتطويره معملياً في الصين وفقاً لتصريحات مسؤولين في ادارة الرئيس الامريكي السابق (دونالد ترامب) وجاء بالدعوى ان الصين صنعت الفيروس لاستعماله كسلاح بيولوجي والذي تسبب بأضرار كبيرة لدول العالم كما واتهمت الصحافة في المملكة المتحدة مدير معهد ووهان للفيروسات في مدينة ووهان الصينية بالمسؤولية عن تفشي فيروس مرض كورونا والذي أنكر بدوره مسؤولية المعهد عن التصنيع[57].

ونرى إمكانية مساءلة الرئيس الصيني واتهامه بالمسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة نقل فيروس كورونا لدول العالم لكونه مسؤولاً عن اعمال مرؤوسيه المتهمين بتصنيع ونقل فيروس كورونا ولتستر الصين عن اعلان تفشي المرض وعن خائصه الخطرة وقابليته للتحور لان نقل هذا الفيروس يمكن ان يكيف جريمة دولية تندرج ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الثاني : مسؤولية الاشخاص المعنوية

طبقاً للالتزامات الواردة في القانون الدولي العام فأن الضرر الذي يسببه احد اشخاص القانون الدولي لشخص دولي آخر يترتب عليه تعويض تلك الاضرار الناجمة عن هذا العمل غير المشروع وتنشأ المسؤولية الدولية نتيجة اي فعل يخالف الالتزامات الدولية، فالمسؤولية الجنائية الدولية للدول عن نقل ونشر فيروس كورونا المستجد هي ذات المسؤولية التي تتحملها الدولة جنائياً وقد انقسم الفقه بشأنها فذهب جانب من الفقه الى ان تتحمل الدولة وحدها المسؤولية الجنائية او المدنية نتيجةً لتصرفاتها الضارة بالغير بالاستناد الى قاعدة ان الدولة هي الشخص القانوني الوحيد الذي يحق له مباشرة التصرفات القانونية الدولية حيث ان الأفراد يعملون بأسم الدولة ويمثلونها وتصرفاتهم لا تصدر بصفتهم الشخصية وانما تصدر باسم الدولة التي ينتمون اليها ويمثلونها[58].

ويذهب جانب آخر من الفقه الى عدم تحمل الدولة المسؤولية الجنائية الدولية للدولة وانما الفرد من يتحمل المسؤولية بشرط ان يكون مدركاً وكامل الارادة وذلك لعدم امكانية معاقبة الدولة بعقوبة جنائية[59]، كما ان القضاء الدولي لم يعترف بمسؤولية الدولة الجنائية في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ وطوكيو وكذلك في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت المادة 25 منه بما يأتي "1- يكون للمحكمة اختصاص على الاشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الاساسي . 2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الاساسي".

وفيما يتعلق بجريمة نقل فيروس كورونا فمسؤولية الدولة التي يثبت تورطها مسؤولية مدنية والسبب هو تعذر تطبيق احكام المسؤولية الجنائية على الدول المتسببة بالضرر، وحيث ان مضمون المسؤولية الدولية يندرج ضمن معنى انها مسؤولية تقع على شخص من اشخاص القانون الدولي نتيجة فعل ايجابي او سلبي غير مشروع دولياً يؤدي الى احداث ضرر بشخص آخر مما يحمل التزام بالتعويض عن هذا الضرر بشرط ان يكون الفعل منسوب الى الشخص الفاعل[60].

وتتحمل الدولة التبعات القانونية المترتبة على فعلها المخالف للمواثيق الدولية والذي يشكل جريمة دولية فالجرائم التي تنشأ بسبب تصرفات اجهزة الدولة تترتب عليها المسؤولية المدنية المباشرة اما الجرائم التي تنشأ بسبب تصرفات الافراد فتترتب عليها مسؤولية جنائية غير مباشرة مثل مسؤولية رئيس الدولة الجنائية[61].

وبناءً على ما تقدم يكون من حق اية دولة متضررة رفع شكوى للمحكمة ضد الدولة التي تدور حولها الشكوك بمسؤوليتها عن نقل فيروس مرض كورونا وذلك استناداً مخالفة الاجراءات الدولية المتخذة بخصوص تفشي الاوبئة والامراض الانتقالية والمعدية كذلك نتيجةً لمخالفة دستور منظمة الصحة العالمية واللوائح الصحية الدولية، ويمكن توجيه الاتهام الى دولة الصين بسبب عد التزامها بالإبلاغ المبكر عن ظهور فيروس مرض كورونا عند تفشيه في مدينة ووهان رغم التحذير الصادر من طبيب صيني من خطورة المرض في كانون الاول/2019 لتوجه له الجهات الامنية في الصين تهمة نشر اخبار كاذبة وتوجيهه بعدم نشر اي خبر بخصوص المرض ومن ثم توفى نتيجة اصابته بالفيروس مما اثار موجة غضب شعبي اثارت الرأي العام في الصين بسبب تهاون السلطات الحكومية المختصة باتخاذ الاجراءات الوقائية والطبية اللازمة للحيلولة دون تفشي المرض ومحاولتها التكتم على الموضوع وهذا الامر اثار الشك حول نوايا السلطات المختصة في الصين وكانت النتيجة إصابة اكثر من خمسة ملايين شخص بالمرض ووفاة الاف آخرين الامر الذي يفتح الباب لتوجيه الاتهام لدولة

الصين وتحميلها مسؤولية التقصير في التعاطي مع الازمة الصحية لأنها لم تتخذ الاجراءات اللازمة لإخبار منظمة الصحة العالمية عن تفشي المرض لديها الا في يوم 31/كانون الاول/2019 كما وتتحمل المسؤولية أية دولة تثبت مساهمتها بنقل الفيروس[62].

واكد دستور منظمة الصحة العالمية لتحقيق هدفها تعمل على ضرورة تقديم المعلومات الصحية في المادة (2) الفقرة (ف) والتي نصت على "تقديم المعلومات والمشورة والمساعدة في حقل الصحة"[63]، الامر الذي يفرض على الدول الاعضاء في المنظمة التزام وواجب بتقديم المعلومات حول الامراض الانتقالية والمعدية والاوبئة كذلك تقديم تقارير بشكل دوري لمنظمة الصحة العالمية اذا كان هناك تفشي لمرض في اقليم الدولة، هذه الواجبات تفرض على الدول مسؤوليات كبيرة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتفادي خطر تفشي وانتشار الاوبئة والامراض والاخلال بها امراً يوجب المسؤولية الدولية لذلك تعد دولة الصين مخالفة لواجباتها الدولية بخصوص انتشار مرض فيروس كورونا وندعو الدول المتضررة لتحويل ملف انتشار ونقل وتفشي مرض فيروس كورونا الى محكمة العدل الدولية لتقصي الحقائق والتحقيق في وقائع ظهور وتفش المرض في الصين ومدى التزامها بتنفيذ الالتزامات والواجبات التي تلتزم بها بموجب المواثيق الدولية .

اما بالنسبة للمنظمات الدولية ومسؤوليتها عن تفشي مرض كورونا باعتبارها شخص معنوي دولي فشأنها شأن الدولة رغم الاختلاف في الفقه بخصوص ذلك لكن الرأي المرجح هو عدم تحملها المسؤولية الجنائية وانما تتحمل المسؤولية المدنية اذا ما ثبت مخالفتها لالتزاماتها الدولية وبناءً على ذلك فان مسؤولية المنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة الصحة العالمية هي مسؤولية مدنية تستند على شروط ثلاثة: اولها الاخلال بالتزامات الدولية، والثاني اسناد العمل غير المشروع الى المنظمة الدولية، والثالث الضرر الذي يصيب الغير من الافراد او اشخاص القانون الدولي[64].

وعليه تعد منظمة الصحة العالمية مقصرة في اداء التزاماتها وواجباتها اثناء تفشي مرض كورونا وتحوله من فيروس يمكن احتوائه الى وباء ومن ثم تفاقم ليصير جائحة عالمية بسبب تأخرها كثيراً بالإعلان عن ظهور الفيروس وبأنه يتفشى كوباء عالمي لمدة تقارب (4) اشهر من تاريخ ظهور الاصابات الاولى في الصين واعتمدت على المعلومات والبيانات الصينية غير الدقيقة المتعلقة بالفيروس ونتيجةً لذلك تم توجيه الاتهامات والانتقادات لمنظمة الصحة العالمية وبناءً على ذلك اتخذت الولايات المتحدة الامريكية اجراءات وقف تمويل المنظمة بسبب ضعف دورها في مواجهة الجائحة وتلكؤها بالتحذير من المرض واتهمت المنظمة بالتواطؤ مع الصين كما وقد اتهمت اليابان منظمة الصحة العالمية ومديرها بالفشل في ادارة ازمة جائحة كورونا بسبب تأخرها بالإعلان عن المرض وهذا ولد انهيار كبير في المؤسسات الصحية في مختلف دول العالم[65].

وهذا يفرض على منظمة الصحة العالمية التزام التعويض عن الاضرار الناتجة عن تقصيرها في التعامل مع الجائحة وعليها ان تلتزم بتعويض الاضرار عن ابرام العقود مع الدول المنتجة للقاحات ضد الفيروس فيترتب اضرار اقتصادية كبيرة على الدول المستوردة لهذه اللقاحات بأسعار عالية بدون رقابة وتدخل المنظمة الصحة العالمية[66].

ولذلك ندعو جميع الدول المتضررة بتقديم الدعاوى لمحكمة العدل الدولية ضد منظمة الصحة العالمية بسبب مخالفتها لأحكام القانون الدولي وتسببها بأضرار كبيرة بالأرواح والاموال .

الخاتمة

توصلنا من خلال استعراض الموضوع الى ان جائحة فيروس كورونا المستجد مرض خطير ومعدٍ وقاتل بسبب سرعة وسهولة انتقاله بين الاشخاص دون ان يعلم الاشخاص بذلك ولم يتم التوصل الى لقاح ناجع وحقيقي للفيروس الذي ظل يطور نفسه وينتج متحورات جديدة نتجت عنها آثاراً سلبية على الفرد وعلى المجتمع الدولي ككل عجزت الانظمة الصحية لتداركها وقد تناولت القوانين الامراض المعدية والخطيرة والتي يمكن ان نضيف اليها مرض كورونا الا انها جاءت مشتتة ومنفصلة لم تدرج ضمن قانون واحد وان الكثير من هذه القوانين احترازية ووقائية لم تتناول احكام المسؤولية لتفشي ونقل المرض وما تضمنته من عقوبة نتيجة لمخالفة واجب الوقاية لا تتناسب مع خطورة المرض كذلك نلاحظ ان المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجانب الصحي لم تتطرق الى فيروس كورونا ولا توجد عقوبات فعلية لنقل ونشر الفيروس وكانت اغلب الاحكام وقائية . كما يمكن ان نضع وصف جريمة اعطاء المواد الضارة لجريمة نقل فيروس كورونا على المستوى الوطني وكجريمة ارهابية اذا ثبت ان الدوافع ارهابية اما على المستوى الدولي فيمكن وصف الجريمة بانها جريمة ضد الانسانية ، لذلك نقترح بذل المزيد من الجهود في سبيل توعية المجتمعات الانسانية بضرورة الالتزام بالثقافة

الصحية وتعزيز ايمانها بالإجراءات الوقائية والتعليمات الصحية التي من شأنها المحافظة على ارواح الناس وندعو المشرع الوطني الى تطوير القوانين الصحية لتتلاءم مع التطورات الحادثة على الامراض وتحديد عقوبات على المخالفين لإجراءات الوقاية وتحديد عقوبات لمن يتعمد نقل ونشر الفيروس الى الآخرين بقصد قتلهم او ايذائهم والتأثير سلباً عليهم كما وندعو المجتمع الدولي للعمل سريعاً الى ابرام اتفاقية دولية بشأن تجريم الافعال الناشئة عن نقل ونشر وتفشي الفيروسات الخطرة والمعدية وفي مقدمتها فيروس كورونا المستجد وكيفية الوقاية والعمل على الحد من انتشار وتفشي الامراض وان يترتب على المخالفين المسؤولية الجنائية الدولية والمدنية، كما ونناشد المجتمع الدولي لاتخاذ الاجراءات الكفيلة لتعديل دستور منظمة الصحة العالمية ليضم مواد قانونية تجرم التصرفات التي تؤدي لتفشي الامراض الانتقالية والمعدية والفيروسات ومن ابرزها تجريم فعل نقل مرض فيروس كورونا المستجد .

الهامش

([1]) "الذيفان وهو سم حيوي بروتيني تصنعه بعض الكائنات الحية من نباتات وحيوانات"، مصطفى احمد محمد حسين، الفيروسات الوبائية واثرها على الجُمع والجماعات (فيروس كورونا انموذجاً) دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد 33، الاصدار الثاني، الجزء الثالث، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الازهر، 2021، ص 2328 - 2329 .

([2]) صالح بن علي بن محمد السعود، فيروس كورونا واثره على اداء العبادات (دراسة فقهية)، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد 6، الجزء الثاني، جامعة المجمعة، 2021، ص 507 .

([3]) حسن يوسف مصطفى مقابلة، نقل العدوى بفايروس كورونا المستجد بوصفه جريمة قتل قصد، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد الخامس، الجزء الخامس، 2020، ص 914 – 915 .

([4]) بدرية بنت عبد الله بن ابراهيم السويدي، ضوابط الاجتهاد الفقهي في نوازل الاوبئة (كورونا المستجد نموذجاً)، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، كلية الشريعة، الرياض، السعودية، المجلد 3، العدد 51، 2020، ص 12.

([5]) دافين هايمان، مكافحة الامراض السارية، منظمة الصحة العالمية، المكتب الاقليمي للشرق الاوسط، الطبعة 19، القاهرة، 2010، ص639.

([6]) جريدة الوقائع العراقية، العدد(2845)، بتاريخ 1981/8/17.

([7]) تم تعديل مبالغ الغرامات بموجب القانون رقم (6) لسنة 2008 (قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الاخرى)، جريدة الوقائع العراقية العدد (4149) تاريخ 2010/4/5 .

([8]) عبد الخالق مطلك صالح الخفاجي، المصلحة المعتبرة في جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا، بحث دبلوم عالي، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2020، ص 23.

([9]) سعد اسماعيل ابراهيم طه، جريمة نقل مرض خطير، بحث دبلوم عالي، كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2021، ص 13.

([10]) مهند سليم المجلد، جرائم نقل العدوى، مكتبة حسن العصرية، بيروت، 2012، ص13.

([11]) محمد بديع جودة، امراض الدم، الطبعة الاولى، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2017، ص 28.

([12]) محمد السعيد الزقود، تعويض ضحايا مرض الايدز والالتهاب الكبدي الوبائي بسبب نقل دم ملوث، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، المنصورة، 2007، ص 31.

([13]) صالح احمد حجازي، يوسف احمد مفلح، المسؤولية الجزائية والمدنية لمريض الايدز عن نقل المرض، بحث منشور في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الاهلية، المجموعة 22، العدد 2، 2019، ص 169.

([14]) وليد سليمان علي العلايا، نقل الامراض المعدية بين المسؤولية الجنائية وحماية المصاب (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2019، ص 22.

([15]) يوسف البحيري، تدابير حالة الطوارئ لمكافحة جائحة كورونا والحريات العامة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد 6، 2020، ص 403.
([16]) محمد جبريل ابراهيم، الحماية الجنائية للوقاية من الاوبئة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 8.
([17]) اسماء حسين ملكاوي، ازمة كورونا وانعكاساتها على علم الاجتماع، مركز ابن خلدون للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قطر، 2020، ص10.
([18]) ليث كمال نصراوين، التنظيم القانوني لمواجهة جائحة فيروس كورونا في التشريعات الاردنية والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، ملحق خاص، المجموعة 8، العدد 6، 2020، ص 444 .
([19]) عاقب المشرع العراقي بالسجن المؤبد او المؤقت من قتل نفسا عمدا وذلك في المادة 405 من قانون العقوبات في حين عالجت المادة 406 من قانون العقوبات عقوبة جريمة القتل العمد المقترنة بظروف مشددة حيث تقسم هذه الظروف الى ظروف مشددة عقوبتها الاعدام وظروف مشددة عقوبتها الاعدام او السجن المؤبد، ويعد سبق الاصرار او الترصد من الظروف المشددة التي تكون عقوبتها الاعدام فقد عرفت المادة 33 من قانون العقوبات سبق الاصرار بأنه التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيدا عن ثورة الغضب النفسي او الهياج العصبي، فيجب ان يتوفر في سبق الاصرار عنصرين العنصر الزمني والعنصر النفسي ويعد ظرف سبق الاصرار من الظروف المشددة الشخصية . اما علة التشديد فتكمن بالخطورة الاجرامية لدى الجاني، أما الترصد فلم يعرفه قانون العقوبات ويعرفه الفقه بأنه انتظار الجاني للمجني عليه بغية الاجهاز علية، وتكمن علة التشديد بالمفاجئة للمجني عليه مما يضعف مقاومته والغدر بالنسبة للجاني، ويعد الترصد من الظروف المشددة الموضوعية التي تسري على كافة المساهمين في الجريمة . ومن الجدير بالذكر ان ظرف الترصد قد يتوافر بالجريمة دون سبق الاصرار وقد يقترن به، قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، جريدة الوقائع العراقية رقم 1778 تاريخ 1969/9/15.
([20]) جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، بغداد، 2015، ص 308.
([21]) الجرح والضرب والايذاء العمد، المادة (412) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، جريدة الوقائع العراقية، المصدر السابق .
([22]) قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005، جريدة الوقائع العراقية العدد (4009) تاريخ 2005/11/9 .
([23]) ادم سميان ذياب الغريري، الجرائم الارهابية في القانون الجنائي، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، العراق، المجموعة 13، العدد 1، 2006، ص 183 .
([24]) طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الارهاب الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 72 .
([25]) قام تنظيم داعش الارهابي خلال فترة احتلاله المحافظات الغربية في العراق بتلويث نهر دجلة ونتج عنه آثار سلبية على النباتات والحيوانات والبشر في تلك المناطق بهدف الاضرار بالمصلحة العامة وقتل الناس بدوافع ارهابية وحشية لذلك فان جريمة نقل فيروس كورونا لو قامت بدوافع ارهابية فإنها تخضع لقانون مكافحة الارهاب وتعد جريمة ارهابية . عدي طلفاح محمد الدوري، جريمة نقل مرض خطير في التشريع العراقي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، تامنغست، الجزائر، المجموعة 9، العدد 4، 2020، ص 267 .
([26]) محمد حنفي محمود، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 178
([27]) "الجريمة الدولية هي كل سلوك – فعلاً كان ام امتناعاً – انساني يصدر عن فرد باسم الدولة او برضاء منها صادرة عن ارادة اجرامية يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي". خيرة سويسي، الاطار المفاهيمي للجريمة المنظمة وتمييزها عن الجريمة الدولية، (بحث) مجلة البحوث القانونية، العدد 14، المجلد 2، جامعة سعيدة، الجزائر، 2020، ص 222 .

([28]) محمد حسن هليل، جريمة الابادة الجماعية امام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية في لبنان، 2018، ص 24 .

([29]) "عرفتها المادة الثانية من اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 بما يلي: تعني الابادة الجماعية: اياً من الافعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي او الجزئي لجماعة قومية او اثنية او عنصرية او دينية بصفتها هذه: أ- قتل اعضاء من الجماعة. ب- الحاق اذى جسدي او روحي خطير بأعضاء من الجماعة. جـ- اخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً او جزئياً. د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب الاطفال داخل الجماعة. هـ- نقل اطفال من الجماعة عنوة الى جماعة اخرى.". ادم سميان ذياب الغريري، الاوصاف الخاصة بجريمة الابادة الجماعية في القانون الجزائي، (بحث) مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد 2، المجلد 10، 2008، ص 248 - 249 .

([30]) صبرينة العيفاوي، جريمة الابادة الجماعية ودور القضاء الجنائي في التصدي لها، (بحث) مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 1، المجلد 1، جامعة سعيدة، الجزائر، 2013 ، ص 107 - 108 .

([31]) محمد حسن هليل، المصدر السابق، ص 40 .

([32]) عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الاسكندرية، 2010، ص 285.

([33]) عبد الواحد عثمان اسماعيل، الجرائم ضد الانسانية دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، (رسالة ماجستير) كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2006، ص 27 .

([34]) بشار رشيد، المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد السلام وامن الانسانية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2019، ص 165 .

([35]) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 218 .

([36]) سحر فهيم فرنسيس، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ما بين السيادة وحقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الدولية، معهد الدراسات العليا، جامعة بير زيت، فلسطين، 2005، ص 73 .

([37]) المادة (8) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

([38]) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 1962، ص 289 .

([39]) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، المجموعة الاولى، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 350 .

([40]) فتوح عبد الشاذلي، ابحاث في القانون والايدز، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص 70.

([41]) مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي (القسم العام)، الطبعة الاولى، مطبعة المعارف، بغداد، 1949، ص 13 .

([42]) محمد حسين حسن، المسؤولية الجنائية الدولية عن نشر فايروس كورونا المستجد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2021، ص82.

([43]) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الاولى، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، 2005، ص186 .

([44]) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص 301 .

([45]) رأفت عبد الفتاح حلاوة، قانون العقوبات القسم العام، الجزء الاول، 2005، ص 365 .

([46]) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1983، ص 227 .

([47]) سجا جواد عبد الجبار، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي الجنائي، (رسالة ماجستير) كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2019، ص 12 .

([48]) عادل يوسف عبد النبي الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاهمال دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، (رسالة ماجستير) كلية القانون، جامعة بابل، 2005، ص 26 .

([49]) علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المباديء العامة في قانون العقوبات، المجموعة الاولى، الطبعة الاولى، شركة العاتك لصناعة الكتب، 2015، ص 208 .

([50]) ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، العاتك لصناعة الكتب، ص 208 .
([51]) خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، القاهرة، مصر 2018، ص 118 .
([52]) علوي احمد الشارفي، المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، الطبعة الاولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، 2019، ص 100 .
([53]) عبد الهادي مصباح، الاسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والارهاب، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ص 50 .
([54]) عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف، الاوبئة العالمية والمسؤولية الدولية بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، 2020، ص68 .
([55]) فقد نصت الفقرة الاولى من المادة (27) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على "يطبق هذا النظام الاساسي على جميع الاشخاص بصورة متساوية دون اي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فان الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً بدولة او حكومة او عضواً في حكومة او برلمان او ممثلاً او منتخباً او موظفاً حكومياً لا تعفيه باي حال من الاحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الاساسي كما انها لا تشكل في حد ذاتها سبباً في تخفيف العقوبة"، كما ونصت الفقرة الثانية من المادة (27) اعلاه على "لا تحول الحصانات او القواعد الاجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في اطار القانون الوطني او الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"، فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2011، ص 55 .
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm
([56]) نصت الفقرة الثانية من المادة (28) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على "2 – فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة الاولى يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة . أ- اذا كان الرئيس قد علم او تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح ان مرؤوسيه يرتكبون او على وشك ان يرتكبوا هذه الجرائم. ب- اذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في اطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس. جـ- اذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع او قمع ارتكاب هذه الجرائم او لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".
https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf
([57]) عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف، المصدر السابق، ص 673 .
([58]) محمد كمالي، المسؤولية الفردية الجنائية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص 62 .
([59]) انور قحطان عبد الحميد، المسؤولية الجنائية الدولية عن استخدام الاسلحة غير التقليدية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2018، ص 48 .
([60]) يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره، الطبعة الاولى، القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008، ص 40 .
([61]) محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص 263 .
([62]) ايناس عبد الهادي الربيعي، الوضع القانوني والمسؤولية الانسانية في مواجهة الوباء (كوفيد 19 نموذجاً)، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مطبعة دار ابو طالب، بغداد، 2020، ص 46 .
([63]) "تعلن الدول الاطراف في هذا الدستور طبقاً لميثاق الامم المتحدة ان المباديء التالية اساسية لسعادة جميع الشعوب ولانسجام علاقاتها ولأمنها: -الصحة حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً لا مجرد انعدام المرض او العجز. – التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو احد الحقوق الاساسية لكل انسان دون تمييز بسبب العنصر او الدين او العقيدة السياسية او الحالة الاقتصادية او الاجتماعية. – صحة جميع الشعوب امر اساسي لبلوغ السلم والامن وهي تعتمد على التعاون الاكمل للأفراد والدول. – ما تحققه اية دولة في مجال الصحة وحمايتها امر له اهميته للجميع. – تفاوت البلدان المختلفة في تحسين ومكافحة الامراض ولاسيما

الامراض السارية خطر على الجميع. – النشأة الصحية للطفل امر بالغ الاهمية والقدرة على العيش بانسجام في بيئة كلية متغيرة امر جوهري لهذه النشأة. – اتاحة فوائد العلوم الطبية والنفسية وما يتصل بها من معارف لجميع الشعوب امر جوهري لبلوغ اعلى المستويات الصحية. – الرأي العام المستنير والتعاون الايجابي من الجمهور لهما اهمية قصوى في تحسين صحة البشر. – الحكومات مسؤولة عن صحة شعوبها ولا يمكن الوفاء بهذه المسؤولية الا باتخاذ تدابير صحية واجتماعية كافية. وإذ تقبل الاطراف المتعاقدة هذه المباديء وبغية تحقيق التعاون فيما بينها ومع غيرها لتحسين وحماية صحة جميع الشعوب توافق على هذا الدستور وتنشئ بمقتضاه منظمة الصحة العالمية وكالة متخصصة وفقاً لأحكام المادة (57) من ميثاق الامم المتحدة." هذا الدستور اقره مؤتمر الصحة الدولي الذي عقد في نيويورك من 19/حزيران – يونيو الى 22/تموز – يوليو / 1946، ووقعه في 22/تموز – يوليو / 1946 ممثلو 61 دولة (السجلات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية رقم 2، الصفحة 100)، ودخل حيز النفاذ في 7/نيسان – ابريل / 1948، والتعديلات التي اقرتها جمعيات الصحة العالمية السادسة والعشرون والتاسعة والعشرون والتاسعة والثلاثون والحادية والخمسون (القرارات ج ص ع 26 – 37 ، ج ص ع 29 – 38 ، ج ص ع 39 – 6 ، ج ص ع 51 – 23) اصبحت نافذة في 3/شباط – فبراير /1977، و20/كانون الثاني – يناير / 1984، و11/تموز – يوليو / 1994، و15/ايلول – سبتمبر / 2005، على التوالي وهي مدرجة في هذا النص.https://www.who.int/governance/eb/who_constitution_ar.pdf

([64]) محمد عبد العزيز ابو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الامم المتحدة، دار المعرفة، الكويت، 1980، ص 679 .

([65]) علي سعدي عبد الزهرة، منظمة الصحة العالمية وجائحة كورونا (الادوار والتحديات)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجموعة الخامسة، العدد الرابع، 2020، ص 630 .

([66]) عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف، المصدر السابق، ص 74 .

المصادر

1- احمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، الطبعة الاولى، دار النفاش، بيروت، 2000.
2- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (مكتب تنسيق التعريب)، معجم مصطلحات كوفيد-19، الرباط، 2020.
3- بدرية بنت عبد الله بن ابراهيم السويدي، ضوابط الاجتهاد الفقهي في نوازل الاوبئة (كورونا المستجد نموذجاً)، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، كلية الشريعة، الرياض، السعودية، المجلد 3، العدد 51، 2020.
4- دافين هايمان، مكافحة الامراض السارية، منظمة الصحة العالمية، المكتب الاقليمي للشرق الاوسط، الطبعة 19، القاهرة، 2010.
5- جريدة الوقائع العراقية، العدد(2845)، بتاريخ 1981/8/17.
6- عبد الخالق مطلك صالح الخفاجي، بحث دبلوم عالي، المصلحة المعتبرة في جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2020.
7- سعد اسماعيل ابراهيم طه، جريمة نقل مرض خطير، بحث دبلوم عالي، كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2021.
8- مهند سليم المجلد، جرائم نقل العدوى، مكتبة حسن العصرية، بيروت، 2012،.
9- محمد بديع جودة، امراض الدم، الطبعة الاولى، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2017.
10- محمد السعيد الزقود، تعويض ضحايا مرض الايدز والالتهاب الكبدي الوبائي بسبب نقل دم ملوث، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، المنصورة، 2007.
11- صالح احمد حجازي، يوسف احمد مفلح، المسؤولية الجزائية والمدنية لمريض الايدز عن نقل المرض، بحث منشور في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الاهلية، المجموعة 22، العدد 2، 2019.
12- وليد سليمان علي العلايا، نقل الامراض المعدية بين المسؤولية الجنائية وحماية المصاب (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.
13- يوسف البحيري، تدابير حالة الطوارئ لمكافحة جائحة كورونا والحريات العامة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد 6، 2020.

14- محمد جبريل ابراهيم، الحماية الجنائية للوقاية من الاوبئة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.
15- اسماء حسين ملكاوي، ازمة كورونا وانعكاساتها على علم الاجتماع، مركز ابن خلدون للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قطر، 2020.
16- ليث كمال نصراوين، التنظيم القانوني لمواجهة جائحة فيروس كورونا في التشريعات الاردنية والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، ملحق خاص، المجموعة 8، العدد 6، 2020.
17- جريدة الوقائع العراقية رقم 1778 تاريخ 1969/9/15. .
18- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الاشخاص، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، 1987.
19- جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، بغداد، 2015.
20- قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005، جريدة الوقائع العراقية العدد (4009) تاريخ 2005/11/9 .
20- ادم سميان ذياب الغريري، الجرائم الارهابية في القانون الجنائي، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، العراق، المجموعة 13، العدد 1، 2006.
21- طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الارهاب الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
22- عدي طلفاح محمد الدوري، جريمة نقل مرض خطير في التشريع العراقي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، تامنغست، الجزائر، المجموعة 9، العدد 4، 2020.
23- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
24- محمد حسن هليل، جريمة الابادة الجماعية امام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية في لبنان، 2018.
25- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
26- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الاسكندرية، 2010.
27- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الاولى، إيتراك للطباعة والنقل والتوزيع، القاهرة، 2005.
28- بشار رشيد، المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد السلام وامن الانسانية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2019.
29- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
30- سحر فهيم فرنسيس، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ما بين السيادة وحقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الدولية، معهد الدراسات العليا، جامعة بير زيت، فلسطين، 2005.
31- المادة (8) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 1962 .
32- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، المجموعة الاولى، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014 .
33- فتوح عبد الشاذلي، ابحاث في القانون والايدز، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001 .
34- مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي (القسم العام)، الطبعة الاولى، مطبعة المعارف، بغداد، 1949 .

35. محمد حسين حسن، المسؤولية الجنائية الدولية عن نشر فايروس كورونا المستجد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2021 .
36- محمود عمر محمود، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل فيروس كورونا المستجد، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا (مؤلف جماعي)، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2020 .
37- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الاولى، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، 2005 .
37- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960 .
38- رأفت عبد الفتاح حلاوة، قانون العقوبات القسم العام، الجزء الاول، 2005 .
39- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1983 .
40- احمد ابو الروس، جرائم القتل والجرح والضرب واعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية، المجموعة الاولى، الطبعة الاولى، المكتبة الجامعية الحديثة، الاسكندرية، 1997 .
41- علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المباديء العامة في قانون العقوبات، المجموعة الاولى، الطبعة الاولى، شركة العاتك لصناعة الكتب، 2015 .
42- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، العاتك لصناعة الكتب .
43- قرار محكمة التمييز العراقية رقم (1704) تاريخ 1981/8/16، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثالث، السنة الثانية عشر، 1981 .
44- ابراهيم عبد نايل، شرح قانون العقوبات المصري (القسم الخاص)، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1999 .
45- علوي احمد الشارفي، المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، الطبعة الاولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، 2019 .
46- عبد الهادي مصباح، الاسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والارهاب، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة .
47- عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف، الاوبئة العالمية والمسؤولية الدولية بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، 2020 .
48- فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2011 .
49- محمد كمالي، المسؤولية الفردية الجنائية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006 .
50- انور قحطان عبد الحميد، المسؤولية الجنائية الدولية عن استخدام الاسلحة غير التقليدية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2018 .
51- يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره، الطبعة الاولى، القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008 .
52- محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2009.
53- ايناس عبد الهادي الربيعي، الوضع القانوني والمسؤولية الانسانية في مواجهة الوباء (كوفيد 19 نموذجاً)، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مطبعة دار ابو طالب، بغداد، 2020 .
54- محمد عبد العزيز ابو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الامم المتحدة، دار المعرفة، الكويت، 1980 .
55- علي سعدي عبد الزهرة، منظمة الصحة العالمية وجائحة كورونا (الادوار والتحديات)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجموعة الخامسة، العدد الرابع، 2020 .
56- https://www.who.int/governance/eb/who_constitution_ar.pdf